**المطلب الثاني**

**القيود التي ترد على ممارسة الانسان لحقوقه**

الأصل أن الإنسان يمارس حقوقه بشكل توافقي مع حقوق وحريات المجتمع الذي يعيش فيه إذ تتداخل حقوق الإنسان وحرياته مع حقوق وحريات المجتمع الذي يعيش فيه .

وأثناء ممارسة الإنسان لحقوقه وحرياته ترد قيود تهدف إلى إقامة توازن معقول بين حقوق الفرد وحرياته وحقوق الجماعة ومصالحها ،ولكن التخوف من تعسف السلطة جعل دعاة حقوق الانسان يحيطون هذه القيود بشروط من اجل عدم انتهاك حقوق الانسان ،

فمثلا تنص المادة 19 من العهد الدولي عن حقوق الإنسان في حرية التعبير ولان هذا الحق مؤثر في الرأي العام أو في سمعة الآخرين لذلك نجد نص المادة 19 الفقرة 3 وضعت قيدا على هذا الحق إذ نصت على انه يجوز إخضاع حرية التعبير لبعض القيود بشرط أن تكون هذه القيود محددة بنص القانون وان تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة .

وتجيز المادة 21 الخاصة بالتجمع السلمي وضع قيود على هذه الحرية بشرط أن تكون ضرورية طبقا لمفهوم المجتمع الديمقراطي إذ تنص الفقرة الثانية على أن (( لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم)).

ومن هنا فان القيود التي تقيد حقوق الإنسان محاطة بعدة شروط وهي كالاتي:

1\_أن تكون تلك القيود مفروضة بالقانون وطبقا له.

2\_ أن تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي بالمعنى المتعارف عليه وهو معنى يرفض التعسف أو انتهاك لحقوق الإنسان.

3\_ أن تكون القيود لازمة وضرورية لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

 وطالما كانت هذه القيود مفروضة بالقانون وبشروط عامة فأن أي تجاوز لها يعد انتهاكاً لحقوق الانسان .

**الفصل الثاني**

**مصادروانواع حقوق الانسان وضماناتها**

تتعدد وتتنوع مصادر حقوق الإنسان منها دينية ومنها وطنية ومنها دولية كما تتفرع إلى عدة أقسام منها شخصية وأخرى فكرية وثالثة اقتصادية أو اجتماعية ، ومن اجل تناول هذا الفصل نقسمه إلى مبحثين يتناول المبحث الأول مصادر وأنواع حقوق الإنسان بينما يبحث الثاني ضمانات حقوق الإنسان.

**المبحث الاول**

**مصادر حقوق الإنسان**

اختلف الفقهاء في تحديد هذه المصادر فمنهم من رجعها إلى القانون الطبيعي ومنهم من يرجعها إلى الديانات القديمة وثالث يقول انها صفة تلتصق بالإنسان منذ ولادته.

ومن الثابت أن تلك المصادر تتوزع إلى ثلاثة مستويات الأول ديني والثاني دولي والثالث وطني فعند انتهاك حق من حقوقه(حقوق الإنسان) يتجه الضحية أو محاميه بالبحث عن وسائل حماية حقه في القانون الداخلي(القانون الوطني) الذي يتمثل خط الدفاع الأول عن حقوق الإنسان سواء كان دستورا أو تشريعا عاديا أو عرفا ملزما فهو القانون الواجب التطبيق أولا وقبل اللجوء إلى أي مصدر دولي لحماية حقوق الإنسان، لان المصدر الوطني لحقوق الانسان هو المصدرالاول ويقد به : هو النصوص القانونية التي تتعلق بحقوق الانسان التي ترد في الدستور والتشريع والعرف فضلا عن احكام المحاكم الدولية ، ومن اجل البحث في مصادر حقوق الإنسان نقسم المبحث إلى ثلاثة فروع يتناول الفرع الأول المصدر الديني بينما يتناول الفرع الثاني المصدر الوطني(الداخلي) ويخصص الفرع الثالث للبحث في المصدر الدولي .